الأمم المتحدة A/CONF.222/3

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

Distr.: General
14 January 2015
Arabic
Original: English

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقَّت*

التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال

متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر

تقرير الأمين العام

ملخَّص

أيَّدت الجمعيةُ العامة، في قرارها ٦٥/٢٣٠، إعلانَ سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيِّر، حسبما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويتضمَّن هذا التقرير معلومات عمَّا اتُّخذَ على الصعيد الوطني من تدابير تشريعية وما أُصدر من توجيهات سياساتية لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان سلفادور وتوصيات المؤتمر الثاني عشر. وهو يستكمل المعلومات الواردة في تقريري الأمين العام عن متابعة المؤتمر الثاني عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر اللذين قُدِّما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها العشرين والحادية والعشرين (E/CN.15/2011/15 وE/CN.15/2012/21، على التوالي).

* A/CONF.222/1.

050215 V.15-00305 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً-	مقدِّمة	٣
ثانياً-	متابعة إعلان سلفادور	٤
	ألف- التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء	٤
	باء- التدابير التي اتخذتها كيانات الأمم المتحدة	٢٢
	جيم- التدابير التي اتخذتها المنظمات الحكومية الدولية	٢٤
ثالثاً-	الاستنتاجات	٢٧

أولاً- مقدمة

١- أيَّدت الجمعيةُ العامة، في قرارها ٦٥/٢٣٠، إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيِّر، حسبما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة الذي عقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢- واستذكرت الجمعيةُ العامة، في قرارها ٦٩/١٩١ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قراراتها ٦٦/١٩٧ و٦٧/١٨٤ و٦٨/١٨٥ وكرَّرت دعوتها الحكوماتِ والمنظماتِ الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تُطلِع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تنفيذ إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر، بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، تحقيقاً لتلك الغاية، أن يعد تقريراً عن الموضوع يُقدَّم إلى المؤتمر للنظر فيه.

٣- وقد أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/١٩١. وهو يقدِّم معلومات عمَّا اتُّخذ على الصعيد الوطني من تدابير تشريعية وما أُصدر من توجيهات سياساتية لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان سلفادور، وكذلك توصيات المؤتمر الثاني عشر.

٤- ويُكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في تقريري الأمين العام اللذين قُدِّما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها العشرين والحادية والعشرين (E/CN.15/2011/15 وE/CN.15/2012/21، على التوالي).

٥- وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٩/١٩١، كانت قد وردت ردود من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، البحرين، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، الصين، عمان، كازاخستان، كندا، لاتفيا، مصر، المغرب، المكسيك، هنغاريا.

٦- كما قدَّمت إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ردًّا تضمَّن بصفة رئيسية ملخَّصاً لما قامت به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب من أعمال ذات صلة. وورد أيضاً ردٌّ من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٧- كما وردت معلومات من المنظمات الحكومية الدولية التالية: مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ثانياً- متابعة إعلان سلفادور

ألف- التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء

الأرجنتين

٨- أشارت الأرجنتين إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية تهدف إلى حماية السلع الثقافية. فقد أنشأت الحكومةُ مفوضيةً للمضي في إجراء إصلاحات شاملة للتشريع الوطني المعني وتحديثه. كما أفادت الأرجنتين عن سجلها المعني بالتراث الثقافي ولجنتها المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٩- وأفادت الأرجنتين كذلك عن أحكام قانونها الجنائي المتعلقة بالجرائم الثقافية، وكذلك الجرائم المرتكبة بحق الأحوال الشخصية للناس، وأكَّدت أنه قد أجريت تعديلات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النظام الاقتصادي والمالي لكي يتسنى فرض جزاءات على الأشخاص الاعتباريين بمعزل عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وكذلك لإتاحة المصادرة غير المستندة إلى إدانة.

١٠- وأفادت الأرجنتين عن الكيفية التي جرى بها تجريم الاتجار بالأشخاص وفرض جزاءات عليه في إطار القانون الداخلي، وكذلك عن تنفيذ إجراءات لضمان أمن ضحايا الاتجار وسلامتهم الجسدية. وذكرت أنه كانت هناك أيضاً دراسات بشأن الملاحقات القضائية وإحصاءات تتعلق بالتصوُّرات الاجتماعية عن جرم الاتجار بالأشخاص، أفضت إلى تحديث مستمر للاستراتيجيات الحكومية في هذا الميدان.

١١- وأُدخلت على المدونة الجنائية تعديلات تتعلق بالجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا وتتناول نشر المواد الخلاعية الفاحشة على الإنترنت وانتهاك الحُرُمات الشخصية والاتصال بالقُصَّر بغرض استغلالهم جنسيًّا.

أستراليا

١٢- أفادت أستراليا عن إطارها القانوني الداخلي الذي يجرِّم تهريب المهاجرين، وعن تعاونها مع بلدان المنطقة على تعطيل نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب

المهاجرين. وذكرت أستراليا أنها تشارك في ترؤس مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. وإلى جانب ذلك، تقوم أستراليا بإدارة واحد من أكبر برامج إعادة التوطين المنظمة على نطاق العالم لصالح الأشخاص المُعوزين إنسانيًا.

١٣- وأشارت أستراليا أيضاً إلى استراتيجيتها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التدابير التشريعية المتخذة لمواجهة الاتجار بالبشر والرق والممارسات الشبيهة بالرق. كما تُقدِّم أستراليا خدمات شاملة لدعم الضحايا وتوفِّر دعماً إداريًّا للقضايا الفردية المتعلقة بتلك الجرائم. وفي سياق مباحثات بالي، أُقرَّ الإطار المرجعي لفريق عامل معني بالاتجار بالأشخاص، تسهيلاً لتبادل المعلومات وللتعاون في مسائل الاتجار بالبشر. وإلى جانب ذلك، قدَّمت حكومة أستراليا منذ عام ٢٠٠٨ ما يزيد على ٤,٨ مليون دولار أمريكي لدعم المنظمات الأسترالية غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان. وتبلغ قيمة برامج المعونة الأسترالية المخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٨ أكثر من ١٠٠ مليون دولار، وهي تشمل برنامج أستراليا-آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أطلق في آب/أغسطس ٢٠١٣.

١٤- وشدَّدت أستراليا على أنَّ وسائط التعاون الدولي تُستخدَم كأدوات أساسية في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد، خصوصاً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وذكرت أستراليا أنها عدَّلت في الآونة الأخيرة أطرها الداخلية المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية من أجل تبسيط الإجراءات الموجودة.

١٥- وكانت أستراليا قد أعلنت عن خطة لمكافحة الإرهاب الداخلي المنشأ، وخصصت ١٣,٤ مليون دولار لمواجهة التطرُّف العنيف، كما أنها سوف تستحدث، بالتشاور مع المجتمعات المحلية، حزمة تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة للشباب الأستراليين المعرضين لخطر الجنوح إلى التطرُّف. وقد صدَّقت أستراليا على ١٤ من صكوك الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب، البالغ عددها ١٨ صكًّا، ونفَّذتها بالكامل، كما قدَّمت مساعدات لتدعيم قدرات مختلف البلدان في مجال مكافحة الإرهاب. وأشارت أستراليا إلى هدفها المتمثِّل في تعزيز انخراطها في مسائل مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع الهيئات المعنية بالقانون والعدالة في بلدان رئيسية، من خلال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مثلاً.

١٦- وأشارت أستراليا إلى خطتها الوطنية لمكافحة الجريمة السيبرانية، وإلى الشبكة الأسترالية للإبلاغ عن الجرائم السيبرانية بالاتصال الحاسوبي المباشر، بصفتها إحدى المبادرات الرئيسية في إطار هذه الخطة الوطنية. وذكرت أستراليا أيضاً أنَّ لديها إطاراً قانونيًّا متيناً

لمكافحة الجرائم الاقتصادية والجرائم المتصلة بالهوية، يتضمَّن تجريماً لأنواع معيَّنة من جرائم الهوية وتشريعات بشأن الحرمة الشخصية تفرض قيوداً احترازية على جمع المعلومات الشخصية واستخدامها. وقد دُعم هذا الإطار التشريعي باستراتيجية وطنية لضمان أمن الهوية. وإلى جانب ذلك، اضطُلع بمشروع تجريبي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ لاختبار إمكانية استحداث إطار وطني لقياس الجرائم المتصلة بالهوية.

١٧- وأبلغت أستراليا أيضاً عن تدابير تشريعية وغير تشريعية لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً تامًّا، ولضمان حماية الأطفال، ولإتاحة إمكانية إرجاع الممتلكات الثقافية المستوردة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.

البحرين

١٨- قدَّمت البحرين توصيات ترمي إلى تعزيز قدرة سلطاتها على معالجة المسائل التي تناولها إعلان سلفادور معالجةً فعَّالةً. وشملت التدابير الموصى بها ما يلي: تنظيم حلقة عمل لجميع الخبراء العاملين في وزارة الداخلية لكي يدرسوا ويحلِّلوا اتجاهات الإجرام وسبل مكافحته؛ وتصميم آلية تُمكِّن جميع السلطات المعنية من تنفيذ مشروع لمنع الجريمة؛ وإنشاء قنوات اتصال مباشر ضمن إطار وزارة الداخلية لضمان إمكانية تحقيق ذلك المشروع نتائجه المنشودة؛ وتعيين ضابط اتصال من وحدة التحقيقات الجنائية ليكون مسؤولاً عن مشروع منع الجريمة وعن اتساق التدابير المتعلقة به؛ واستحداث إجراءات وآليات صارمة فيما يخص الشركات والمصانع التي تستورد سلائف كيميائية؛ وتشديد الضوابط الرقابية على مراكز إعادة التأهيل منعاً لبيع المخدِّرات؛ وتصميم منهاج تعليمي لزيادة وعي الشباب بشؤون تعاطي المخدِّرات؛ وتشجيع شركات ومصانع القطاع الخاص على المشاركة في توظيف الجناة الذين يعاد تأهيلهم؛ واستحداث برامج لمكافحة الجريمة السيبرانية، وإنشاء وحدات في وزارة الداخلية تتولى معالجة القضايا المتعلقة بذلك؛ واستخدام موارد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تنفيذ استراتيجيات مشروع منع الجريمة السالف الذكر، بما فيها حلقات العمل وحملات التوعية والمناهج التعليمية وبرامج إعادة التأهيل.

البرازيل

١٩- أشارت البرازيل إلى تشريعاتها ومبادراتها الرامية إلى مواجهة العنف ضد المرأة، مثل إنشاء شبكة واسعة من خدمات دعم الضحايا ومراكز لمنع الاتجار بالأشخاص.

٢٠- وإضافة إلى ذلك، ذكرت أنَّ الشرطة الاتحادية عززت تنسيقها مع الإنتربول، وكذلك مع مكتب الاتصال والشراكة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والكائن في برازيليا. وذُكر كمثال على ذلك مركز التعاون الشُّرَطي الدولي، الذي أنشئ بمناسبة بطولة العالم لعام ٢٠١٤ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم.

٢١- وأفادت البرازيل عن سياستها المتمثلة في عدم تسليم مواطنيها بسبب الحظر المنصوص عليه في دستورها، لكنها أبرزت أيضاً ما تبذله من جهود لإزالة الثغرات الموجودة في تشريعاتها المتعلقة بالتسليم. وهي تشارك بانتظام في المحافل الدولية وتسعى بنشاط إلى التفاوض على معاهدات جديدة بشأن التسليم.

٢٢- وقد كثفت الشرطة الاتحادية، ابتداءً من عام ٢٠١٠، جهودها الرامية إلى قمع الاتجار بالسلع الثقافية. وأمكن بذل تلك الجهود من خلال التعاون الدولي المستند إلى الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تُستخدَم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

٢٣- وقد أُنشئ في عام ٢٠١١ نظام المعلومات الوطني الخاص بالسلامة العمومية والسجون والمخدِّرات، بغرض تخزين البيانات والمعلومات من أجل المساعدة على تنفيذ ورصد وتقييم السياسات المتعلقة بالسلامة العمومية والسجون ونظم إنفاذ القانون الجنائي.

٢٤- وقامت الشرطة الاتحادية بتدعيم تدابيرها الرامية إلى مكافحة الجرائم البيئية. واضطُلع بعمليات خاصة عديدة، منها عملية واسعة النطاق لمكافحة استخلاص الأخشاب بصورة غير مشروعة في منطقة الأمازون.

٢٥- وبغية منع الجرائم المتصلة بالهوية، اعتمدت البرازيل في عام ٢٠١٠ نموذجاً جديداً لجوازات السفر يتضمن أداة لتسجيل البيانات إلكترونيًّا. كما صدَّقت البرازيل على ١٣ من الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، البالغ عددها ١٦ صكًّا، وشاركت بنشاط في أهم المحافل الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

٢٦- وشاركت البرازيل مشاركةً نشطةً في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سواء كبلد مُستعرَض أو كبلد مُستعرِض. كما أبرزت البرازيل مسألة التعاون الدولي في الشؤون المدنية والتجارية المتصلة بالفساد.

٢٧- وفي السنوات العشر الماضية، تولَّت إدارة استرداد الموجودات والتعاون القانوني الدولي استرداد ما يزيد على ١٥ مليون دولار إلى البرازيل. وتنشط هذه الإدارة ضمن إطار

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وغسل الأموال. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني. وقد أُنشئ بمقتضى الاستراتيجية الوطنية في عام ٢٠٠٦ مختبر تكنولوجي يركز على غسل الأموال، كي يتولى تحليل مقادير ضخمة من البيانات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة.

٢٨- وتشتمل الاستراتيجية الوطنية على برنامج وطني للتدريب وبناء القدرات في مجال مكافحة الفساد وغسل الأموال، يهدف إلى تدعيم وتنسيق عمليات تدريب الموظفين العموميين البرازيليين وتشجيع الأخذ بالتدابير الوقائية وتسيير الإجراءات الجنائية وعمليات التحقيق. والغاية الممكنة لهذا البرنامج هي تدريب ما يزيد على ٠٠٠ ١٢ من موظفي أجهزة إنفاذ القانون.

٢٩- وأشارت البرازيل أيضاً إلى شراكتها مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والتي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء وتدعيم النظم الإدارية الوطنية التي تعالج شؤون الموجودات المصادرة والمحجوزة. وأفادت البرازيل بأنها تواجه صعوبات كبيرة في استرداد الموجودات، ولكنها تنظر حاليًّا في إنشاء هيئة متخصصة تتولَّى إدارة الموجودات وتعزيز فعالية وأمن إجراءات استرداد الموجودات. وإلى جانب ذلك، ثمَّة مناقشات جارية مع السوق الجنوبية المشتركة (الميركوسور) من أجل تعزيز أوجه التضافر على الصعيد الإقليمي. واقترحت البرازيل في هذا السياق إعداد وثيقة تحتوي على مبادئ عامة يُسترشَد بها في تقاسم الموجودات المصادرة.

٣٠- وأنشأت الشرطة الاتحادية أيضاً وحدة متخصصة تتمثل مهمتها في مكافحة تسريب الموارد العمومية، بغية مكافحة الفساد. وتتألف هذه الوحدة من مكتب مركزي في برازيليا و١٦ إدارة متخصصة في مختلف أنحاء البلد. ويخضع الموظفون العاملون في هذه الوحدة لتدريب مستمر.

٣١- وأفادت البرازيل عن مبادراتها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وبغية معالجة القضايا المنطوية على استغلال جنسي للأطفال معالجةً فعَّالةً، شكَّلت الشرطة الاتحادية فريقاً من موظفي الشرطة يُعنى حصريًّا بالقضايا المنطوية على جرائم من هذا النوع. وإلى جانب ذلك، استثمرت الشرطة الاتحادية في استحداث أدوات خاصة للتحقيق في قضايا نشر مواد خلاعية تخص أطفالاً على الإنترنت. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، استهلت خطة وطنية ثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تُشارك في تنفيذها ١٧ وزارة من الحكومة الاتحادية وتشتمل على ١١٥ هدفاً ترد في خمسة توجيهات عملياتية. وقانون العقوبات البرازيلي يُجرِّم الاتجار

بالأشخاص، محليًّا ودوليًّا، لأغراض الاستغلال الجنسي. غير أنَّ الكونغرس الوطني يقوم حاليًّا بتقييم لمشروع قانون أكثر تحديداً بشأن هذه المسألة.

٣٢- وأفادت البرازيل عن إسهامها في فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة للجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص.

٣٣- وأشارت البرازيل كذلك إلى برنامج "برازيل أكثر أماناً"، المتعلق بمنع جرائم العنف والحد منها. وعلاوة على ذلك، تقوم الشرطة الاتحادية منذ عام ٢٠١١ بتطوير عمليات شُرَطية مشتركة مع البلدان المجاورة، تركز على قمع الاتجار الدولي بالمخدِّرات في المنطقة. وأُفيد أيضاً بأنَّ حكومة البرازيل تسعى إلى التفاوض على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نقل السجناء. وإلى جانب ذلك، تنظر الحكومة في السماح بنقل السجناء على أساس المعاملة بالمثل.

كندا

٣٤- استكملت كندا المعلومات التي كانت قد قدَّمتها بشأن متابعة المؤتمر الثاني عشر، والتي وردت في الوثيقتين E/CN.15/2011/15 وE/CN.15/2012/21.

٣٥- وذكرت كندا أنها استحدثت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ تشريعاً جديداً يهدف إلى إرساء حقوق قانونية واضحة لضحايا الجريمة في الحصول على المعلومات والحماية والمشاركة في إجراءات العدالة الجنائية وفي جبر الأضرار الواقعة عليهم.

٣٦- وأعربت كندا عن دعمها لاتفاقية مكافحة الفساد وآلية الاستعراض الخاصة بها. وذكرت أنَّ البلد قد أنجز في الآونة الأخيرة استعراضه الخاص بالدورة الأولى لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣٧- وعلاوة على ذلك، قامت كندا بدور قيادي في المناقشات التي ركزت على كبح التجارة غير المشروعة بالحيوانات البرية (خصوصاً في مؤتمر لندن بشأن التجارة غير المشروعة بالحيوانات البرية)، وكذلك في معالجة مسألة التجارة في السلع التي قد تكون مؤذية للبيئة والتخلص من تلك السلع. كم أسهمت كندا في تعزيز التعاون الدولي من خلال مشاركتها النشطة في عمل الإنتربول، وقدَّمت مساعدات تقنية وعمَّمت ممارسات فضلى من خلال انخراطها في جملة أمور، منها استحداث و/أو تنفيذ عمليات دولية مشتركة للحد من التلوث وكبح الإجرام المتعلق بالحيوانات البرية.

٣٨- وإلى جانب الأنشطة الوقائية، ودعماً للتشريعات الكندية المتعلقة بالعدالة الجنائية الشبابية، واصلت كندا، من خلال صندوقها الخاص بالعدالة الشبابية، توفير الموارد للمشاريع التي تشجع على زيادة فعالية نظام العدالة الشبابية وتعالج المسائل المستجدة في مجال العدالة الشبابية وتُمكِّن المواطنين والمجتمعات المحلية من المشاركة في نظام العدالة الشبابية الكندي. كما استحدثت كندا ونفذت برامج زيارة في كل مؤسسة إصلاحية من أجل مساعدة أطفال السجناء وأسرهم.

٣٩- وأشارت كندا إلى تشريعاتها المتعلقة بتهريب المهاجرين، فذكرت أنَّ التعديلات التشريعية التي أُدخلت في عام ٢٠١٢ قد وسعت نطاق ذلك الجرم ليحظر دخول الأشخاص المنظَّم إلى كندا في حال مخالفته لأيِّ اشتراطات منصوص عليها في قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وإلى جانب الجهود التشريعية، يركز النهج الذي تتبعه كندا على إقامة شراكات دولية وتعاون دولي مع السلطات في بلدان المنشأ والعبور من أجل كشف عمليات تهريب المهاجرين وتعطيلها ومساعدة المهاجرين المهرَّبين.

٤٠- وفيما يتعلق بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، أُنجزت ونُفِّذت استراتيجية وطنية منقحة لتشغيل الجانيات، جنباً إلى جنب مع خطة عمل بهذا الشأن للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وشكلت تلك الاستراتيجية وخطة العمل المرتبطة بها أساس الإطار المجتمعي الخاص بالنساء. وقد وُزِّعت على المؤسسات والمقاطعات خطة منقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أدرج فيها موضوعان جديدان، هما الصحة العقلية والنساء من جماعات السكان الأصليين.

٤١- وأفادت كندا بأنها تستخدم مراكز الالتحاق اليومي تدعيماً لتنفيذ تدابير الإصلاح المجتمعية. ومركز التبليغ اليومي هو نهج أحادي النافذة لتقديم الخدمات إلى الجناة الخاضعين للإشراف في المجتمع المحلي ولضمان مساءلتهم على نحو يناسب تماماً درجة المخاطرة الخاصة بهم. ويمكن استخدام مراكز التبليغ كبديل للإقامة في حالة الجناة المحدودي المخاطر، وكأداة لتوفير مزيد من الإشراف والمساءلة في حالة الجناة الشديدي المخاطر. كما تدرس كندا فكرة استخدام المراقبة الإلكترونية في السياق الإصلاحي.

٤٢- وقد أسهمت كندا، على مدى فترة تتجاوز ٤٠ سنة، في تقديم مساعدات في مجال القانون الجنائي من خلال برنامجها الخاص بالمساعدة القانونية. ولا تزال كندا تستجيب للالتزامات الدولية ولتيسير الوصول إلى العدالة بتأييدها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

٤٣- ولا يزال المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، الكائن في فانكوفر، كندا، يقدِّم دعماً مستمرًّا لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولتنفيذ إعلان سلفادور، بعقد اجتماعات للخبراء وبتوفير مواد علمية.

الصين

٤٤- أشارت الصين إلى مشروع تعديل (تاسع) للقانون الجنائي، قُدِّم للمراجعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. كما أفادت الصين عن جهودها الرامية إلى تدعيم تشريعاتها المتعلقة بالإرهاب وتعاونها الدولي في هذا الميدان. وبحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٤، كانت الصين قد أبرمت معاهدات دولية بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون مع ٥١ بلداً، ومعاهدات بشأن تسليم المطلوبين مع ٣٨ بلداً. وأثناء مؤتمر قمة دوشانبه لمنظمة شانغهاي للتعاون، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اقترحت الصين إنشاء آلية إقليمية لمنع الإرهاب عبر الإنترنت ولتدعيم التعاون الدولي بهذا الشأن.

٤٥- وفي مجال مكافحة الفساد، أنشأ إعلان بيجين الخاص بمكافحة الفساد، الذي اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أثناء الاجتماع الوزاري السادس والعشرين لمنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (الآبيك)، شبكة الآبيك لسلطات مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون، التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين بلدان آسيا والمحيط الهادئ في مجال استرداد الموجودات ومعاقبة مرتكبي أفعال الفساد العابرة للحدود.

٤٦- وفيما يتعلق بالمجرمين الأحداث، نفَّذت الصين طائفة من التدابير، اشتملت على تقديم المشورة والتوعية النفسانية. وعملاً بمبدأ الحد من الاعتقال والملاحقة القضائية والسجن، صُمِّمت تلك التدابير على نحو يمنع النكوص ويعيد إدماج المجرمين الأحداث في المجتمع المحلي.

٤٧- وفيما يتعلق بالآلية الوطنية للتوعية الإصلاحية في إطار المجتمع المحلي، قدَّمت الصين معلومات إحصائية وأفادت بأنَّ نسبة النكوص عند قضاء مدة العقوبة في المجتمع المحلي ظلَّت عند مستوى أدنى قدره ٠,٢ في المائة.

٤٨- وفي الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣، كانت مؤسسات المساعدة القانونية قد ساعدت مشبوهين ومتهمين بقضايا جنائية في أكثر من ٠٠٠ ٧٠٣ قضية قانونية. وأكَّدت الصين أنها سوف تمضي في تعزيز خدمات المساعدة القانونية المقدَّمة إلى الفئات المستضعفة بوجه خاص، بما فيها النساء والأطفال والمسنون والمعوَّقون، وأنها سوف تدرج العنف المنزلي

وإساءة المعاملة والتخلّي عن واجب الرعاية والإضرار الشخصي في نطاق مواضيع المساعدة القانونية المتنوعة، من أجل تقديم خدمة مساعدة قانونية ملائمة للحاجة القائمة في الأمور التي لها صلة وثيقة بمصالح تلك الفئات المستضعفة.

٤٩- وأُفيد كذلك بأنَّ النيابة العامة الشعبية العليا كانت ناشطةً في مجال منع الجرائم المتعلقة بأداء الواجبات العمومية. وإلى جانب ذلك، سوف تُبذَل جهود وقائية خاصة في عدة مجالات تنطوي على درجة عالية من احتمال وقوع جرائم من هذا القبيل، تسهيلاً للرقابة الفعَّالة على الأموال العمومية. كما ستُبذل ضمن سياق نظام الشؤون المدنية الداخلية جهود لتحسين إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية. كما عملت الصين على استحداث إجراءات تفتيش أكثر قابليةً للتطبيق العملي في قضايا الرشوة.

٥٠- وفيما يتعلق بشؤون السجون، أُفيد بأنه تُولى أهمية كبيرة لحماية حقوق السجينات. ففي نهاية عام ٢٠١٣، كان هناك ٣٥ سجناً خاصًّا بالإناث، تضمُّ ١٠٠ ٠٠٠ سجينة. وقد حدث ازدياد بطيء في عدد الإناث المسجونات، ولكنْ أُفيد كذلك بأنَّ موظفات السجون وموظفات الرعاية الطبية كُنَّ قادرات تماماً على تلبية احتياجات السجينات من الخدمات الإدارية والتعليمية والطبية.

٥١- وأشارت الصين أيضاً إلى مبادرات وطنية لإصلاح اللوائح التنظيمية الخاصة بمهنة القانون. فثمة تعديل جديد لقانون الإجراءات الجنائية يوفر للمحامين مزيداً من الحقوق المهنية. ممَّا مكَّنهم من أداء دور محوري في حماية حقوق الإنسان.

مصر

٥٢- قدَّمت مصر معلومات عن تدابير اتُّخذت محليًّا لمكافحة غسل الأموال، منها إنشاء آلية لضمان التنسيق بين السلطات المعنية وإنشاء وحدة مستقلة في البنك المركزي المصري تضمُّ سلطات مختصة متخصصة.

٥٣- وأفادت مصر أيضاً عن اتخاذ تدابير وطنية ودولية لمكافحة الإرهاب، شملت إدخال تعديلات على الإطار القانوني الداخلي وإبرام اتفاقات بشأن نقل السجناء والتصديق على ١١ اتفاقية وبروتوكولاً دوليًّا بشأن الإرهاب واعتماد اتفاق تمويلي بين عدة بلدان عربية يتعلق بمكافحة غسل الأموال والإرهاب.

٥٤- وأُشير إلى تعديلات أُدخلت على التشريعات الداخلية من أجل إنشاء لجنة تنسيق وطنية لمكافحة الفساد، تضمُّ ممثلين لوزارات وسلطات معنية أخرى، وتهدف إلى ضمان تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقات الإقليمية والثنائية.

٥٥- وأشارت مصر إلى تشريعها الداخلي المتعلق بتجريم جميع الأفعال المجرَّمة بمقتضى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. كما أفادت مصر بأنها اعتمدت قانوناً بشأن الاتجار بالأشخاص، يتضمن أحكاماً تتعلق بتجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة واستغلال الأطفال، وكذلك بالتعاون الدولي ودعم الضحايا وحمايتهم وإقامة شراكات مع المجتمع المدني.

٥٦- وأفادت مصر بأنها اتخذت تدابير لحراسة حدود البلد، من أجل كبح الهجرة غير المشروعة. كما أفادت بأنه يجري إعداد قانون داخلي خاص، سعياً إلى تقنين جميع المتطلبات والالتزامات الواردة في الصكوك الدولية، بما فيها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٧- وأفادت مصر كذلك عن إطارها التشريعي الذي يُجرِّم الخطف بكل أشكاله، ويولي اهتماماً خاصًّا لحماية النساء والأطفال.

٥٨- وقدَّمت مصر أيضاً معلومات عن قانونها الداخلي الذي يجرِّم جميع الأفعال المتصلة بانتهاك حرمة البيانات. كما أشارت إلى الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة المخدِّرات. وذكرت أنَّ الإطار القانوني الحالي يولي اهتماماً مشدَّداً لإعادة تأهيل مرتكبي جرائم المخدِّرات.

٥٩- وقدَّمت مصر كذلك التوصيات التالية لضمان المتابعة السليمة لإعلان سلفادور وتنفيذه:

(أ) ينبغي للدول التي صدَّقت على اتفاقية الجريمة المنظمة، أو انضمَّت إليها، أن تُوائم تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المكمِّلة لها؛

(ب) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يزود البلدان النامية بالمساعدة التقنية اللازمة، بما فيها تدريب أعضاء الجهاز القضائي ووكلاء النيابة العامة وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وبناء قدراتهم؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تُدعِّم التعاون الدولي بإبرام معاهدات ثنائية بشأن نقل السجناء وتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ تدابير موحَّدة جديدة للتعاون القضائي من أجل التغلب على تنازع الولايات القضائية في حال ارتكاب الجرم في أكثر من بلد واحد؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصًّا لمشكلة تهريب المهاجرين وأن تدعِّم التعاون الدولي على مكافحة تلك الجريمة، كما ينبغي لها أن تقدم المساعدة التقنية وأن تكفل حماية الشهود والضحايا على نحو فعَّال؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء أن تصدِّق على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وأن تكرِّس مزيداً من الجهود لتحديد ماهيَّة الممتلكات الثقافية التي يلزم حمايتها، كما ينبغي للمجتمع الدولي أن يعد، أو يطوِّر، اتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية.

هنغاريا

٦٠- أشارت هنغاريا إلى قانونها الجنائي الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأفادت عمَّا في هذا القانون من أحكام تتعلق بالعنف ضد المرأة، والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، والاتجار بالأشخاص، وجرائم الكراهية، وحماية الممتلكات الثقافية، والجرائم المرتبطة بنظم المعلومات، والجريمة السيبرانية، وحماية البيئة والطبيعة، والاحتيال الاقتصادي، وغسل الأموال. وأفادت هنغاريا أيضاً عن الإطار القانوني الداخلي الذي ينظم تجميد الممتلكات المتأتية من أنشطة إجرامية ومصادرتها واسترداد الموجودات، وكذلك صون البيانات المدوَّنة بواسطة نظم حاسوبية. كما أشارت هنغاريا إلى تدابير تهدف إلى ضمان حماية الشهود بمزيد من الفعالية، وحماية الأحداث، ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير المشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية.

٦١- وفي عام ٢٠١١، أنشأت الحكومة المجلس الوطني لمنع الجريمة وكلفته بإعداد استراتيجية وطنية لمنع الجريمة. وأشير في استراتيجية الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ إلى مجالات تدخُّل خاصة، مثل منع جنوح الأحداث، وحماية أمن المدن، ومنع الإيذاء وتقديم الدعم إلى الضحايا، وكذلك تدابير تفادي تكرار الأفعال الإجرامية.

٦٢- وأفادت هنغاريا عن إنشاء هيئة تخضع لإشراف وزارة الداخلية مباشرةً، هي مركز مكافحة الإرهاب. وبغية تنفيذ المهام التي كُلِّف بها، أنشأ المركز في عام ٢٠١٢ وحدة معنية برصد الإنترنت. ويتعاون المركز أيضاً مع دوائر مكافحة الإرهاب الأجنبية وأجهزة إنفاذ القانون الدولية.

٦٣- وأشارت هنغاريا إلى إطارها التنظيمي المتعلق بالأفعال الإجرامية وقواعدها الإجرائية الخاصة بالمخالفات القانونية، وإلى نظام لتسجيل المخالفات القانونية (مدوَّنة الأفعال الإجرامية)، كما أشارت إلى الإمكانيات المتعلقة باختيار عقوبات أقل شدَّةً فيما يخص صغار السن.

٦٤- وتُشارك هنغاريا في عدة محافل للتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، مثل اليوروبول والإنتربول ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، من أجل مواجهة التحديات التي تطرحها الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات مواجهةً فعَّالةً. وتنظم إدارة الشؤون الجنائية التابعة للشرطة الوطنية الهنغارية دورات تدريب منتظمة لموظفي المباحث الجنائية.

كازاخستان

٦٥- أفادت كازاخستان بأنَّ تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية اعتُمدت في تموز/يوليه ٢٠١٤. واشتملت بعض الجوانب المستجدة في التشريع الجديد على تبسيط لسير الإجراءات الجنائية، وكذلك استحداث التفاوض على عقوبات مخففة واستحداث موظفي تحقيق قضائيين. وثمة جوانب أخرى تناولها التشريع الجديد والتدابير المتخذة بشأنه، شملت ما يلي: تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع الثقافية والقطع الفنية الأثرية؛ وتدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتدابير لحماية البيانات الشخصية؛ وتجريم الاحتيال الاقتصادي في شكل مخططات استثمارية هرمية؛ وتدابير لمنع تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛ وتدابير لمعاملة الجناة القُصَّر معاملةً إنسانيةً، تسهيلاً لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٦٦- وعملاً بأحكام الاتفاق الخاص بالمجموعة الأوروبية-الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استُحدثت تدابير المصادرة غير المستندة إلى إدانة في النظام القانوني الداخلي. وزيدت الجزاءات المفروضة على الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القُصَّر، كما استُحدث تجريم أنواع جديدة من الأفعال ضد القُصَّر. وهناك عدة مواد واردة في فصل مستقل من القانون الجنائي الجديد تتناول أنواعاً مختلفة من الجرائم السيبرانية. ويوسِّع القانون الجنائي الجديد نطاق بدائل الحبس باستحداثه ممارسات توفيقية. وهو يستحدث أيضاً، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مسؤوليةً جنائيةً عن استخدام التعذيب.

٦٧- ونُظِّمت عدة دورات تدريبية بشأن مسألتي الإرهاب والتطرُّف الديني، شارك فيها خبراء دوليون. وإلى جانب ذلك، أفادت كازاخستان عن حدوث تراجع في الأفعال الإجرامية المدوَّنة، وخصوصاً الجرائم الجسيمة (تراجعت في عام ٢٠١٤ بنسبة قدرها ٢٥,٧ في المائة).

٦٨- وأفادت كازاخستان كذلك بأنها قامت أيضاً بعمل تحضيري لتمهيد السبيل أمام انضمامها إلى صكوك صادرة عن مجلس أوروبا، مثل الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الإجراءات الجنائية والاتفاقية الأوروبية بشأن السريان الدولي للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية.

لاتفيا

٦٩- أبرزت لاتفيا أنَّها تنفِّذ أنشطةً لمنع ارتكاب الأفعال الإجرامية، بما فيها الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص. وذكرت أنَّ تغييرات أُدخلت أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية تيسيراً لتحسين سبل الوصول إلى العدالة، وكذلك ضماناً لحماية الضحايا ولمراعاة حقوق المتهمين والمشبوهين. وهذه التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية، والتي بدأ نفاذها في حزيران/يونيه ٢٠١٤، تجعل المعايير الدولية المتعلقة بحماية الطفل من التعدِّي الجنسي سارية في القانون الداخلي. وثمَّة تعديلاتٌ أخرى على قانون الإجراءات الجنائية، نافذةٌ منذ عام ٢٠١٣، تنفذ إيعاز الاتحاد الأوروبي رقم 2011/36/EU، المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه. وأُفيد أيضاً عن تجسيد إيعازات الاتحاد الأوروبي في النظام القانوني الداخلي، بغية التصدي للجرائم الاقتصادية، بما فيها إساءة استغلال السوق والاحتيال ذو الصلة بأموال الاتحاد الأوروبي. ولاتفيا هي طرف في صكوك دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدِّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية مكافحة الفساد، وقد انتدبت نقاط اتصال خاصة بالشبكة القضائية الأوروبية للشؤون الجنائية.

٧٠- وأشارت لاتفيا إلى تعديلات أدخلت على قانونها الخاص بتنفيذ الأحكام القضائية، وزادت إلى حدٍّ بعيد من إمكانية تطبيق جزاءات بديلة للسجن. وفيما يتعلق بمعاملة النساء المسجونات، أفيد بأنَّ الإطار القانوني الوطني يمتثل للمعايير الدولية. وقد بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر تنفيذ تحسينات في منظومة المؤسسات العقابية، نتيجةً لتفقُّد أجري أثناء الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

المكسيك

٧١- أشارت المكسيك إلى برنامجها الوطني للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ المتعلق بمنع العنف والجنوح، وأبرزت أهمية الحكومات المحلية في منع الأفعال الإجرامية. كما أفادت عن الجهود المحلية المبذولة لبناء قدرات تقنية وعملياتية في مجال الاتصالات. كما أبرزت المكسيك أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في البرامج الوقائية.

٧٢- وفيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة، قدَّمت المكسيك معلومات عن تشريعاتها وبرامجها وسياساتها الرامية إلى القضاء على ذلك العنف.

٧٣- وسلطت المكسيك الضوء أيضاً على آلية حماية فريدة - هي آلية التبليغ عن العنف الجنساني ضد المرأة - وقدَّمت معلومات عن كيفية عمل هذه الآلية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتزام الحكومة الاتحادية بتنفيذ تدابير طارئة لضمان حماية المرأة من العنف. كما قدَّمت المكسيك عن المراكز الثلاثة عشر المعنية بتحقيق العدالة للمرأة، التي أنشئت منذ عام ٢٠١٠ والتي تقدم خدمات متعددة الجوانب لضحايا العنف من النساء. وأشارت المكسيك أيضاً إلى قانونها العام الصادر أخيراً بشأن الضحايا، والذي يهدف إلى ضمان حقوق ضحايا الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان.

٧٤- وفيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، أبرزت المكسيك دور وَحْدة التحقيقات الخاصة التي تعالج الجرائم البيئية والجرائم المستهدَفة بقوانين خاصة، وقدَّمت أمثلة محددة لحالات متعلقة باسترداد الممتلكات. وإلى جانب ذلك، شددت المكسيك على أهمية التعاون الدولي في تلك الحالات، وقدَّمت معلومات عن معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن هذه المسألة.

٧٥- وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن الاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أفادت المكسيك عن جهاز التحقيقات الجنائية ومهامه التي تشمل إعداد وثائق تحليل استراتيجي تُبيِّن الاتجاهات السائدة في مجالات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات والجرائم ذات الصلة.

٧٦- وفيما يتعلق بالاحتيال الاقتصادي ومنع غسل الأموال، سلطت المكسيك الضوء على قانونها الاتحادي المتعلق بمنع وكشف العمليات المنطوية على موارد ذات منشأ غير مشروع. وذَكرت المكسيك أيضاً أنها تعمل حاليًّا على إعداد مشروع قانون خاص بالجرائم المتصلة بالهوية. وإلى جانب ذلك، قدَّمت المكسيك أمثلة محدَّدة لحجز ممتلكات ذات صلة بأنشطة إجرامية منظمة.

٧٧- وقدَّمت المكسيك معلومات عن تصديقها على الصكوك الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأشارت إلى تعديلات مختلفة أُدخلت على تشريعاتها بغية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب.

٧٨- وإلى جانب المعلومات المتعلقة بحجز العائدات الإجرامية ومصادرتها، قدَّمت المكسيك لمحة عامة مفصلة عن نظامها الخاص بالمصادرة وعمَّا أُرسي في تشريعاتها من أشكال مختلفة للمصادرة، كما قدَّمت إرشادات بشأن متطلبات كل شكل من أشكال المصادرة ومؤشرات على ماهية أشكال المصادرة التي ستطبَّق في حالات معيَّنة.

٧٩- وأشارت المكسيك إلى قانونها الاتحادي المتعلق بتحقيق العدالة للمراهقين، وذَكرت أنَّ التحضيرات لإنشاء وَحدة متخصصة في شؤون المراهقين وصغار البالغين قد بدأت في عام ٢٠١٣.

٨٠- وفيما يتعلق بحماية الأطفال اللذين هم ضحايا للجرائم أو شهود عليها، ذكرت المكسيك أنه إلى جانب القانون العام بشأن الضحايا، يتولَّى المدعي العام المختص بجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص رئاسة البرنامج المسمَّى بروتوكول الإنذار "أمبر" الخاص بحالات اختطاف الأطفال. ويهدف هذا البروتوكول إلى إنشاء آلية للبحث عن الأطفال والمراهقين الذين هم في خطر داهِم بسبب اختفائهم أو اختطافهم أو حرمانهم من حريتهم بصورة غير مشروعة وللتعجيل باسترجاعهم. وأفادت المكسيك أيضاً عن إنشاء مكتب معني بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمراهقين عبر وسائط إلكترونية، والتي لا تقتصر حصراً على الجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت.

٨١- وقدَّمت المكسيك معلومات إحصائية عن الأشخاص المحتجزين لاتجارهم بالبشر، وعن عدد ضحايا الاتجار الذين أَمكَن استبانتهم ومساعدتهم. كما أشارت المكسيك إلى تنظيم دورات تدريبية وعقد اجتماعات ومؤتمرات إعلامية بشأن المسائل ذات الصلة.

٨٢- وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين، أبرزت المكسيك إنشاء آليات لإدماج المهاجرين في المجتمع وتنظيم دورات تدريبية لهم وتوفير أماكن مؤقتة لإيوائهم. كما أشارت المكسيك إلى تنظيم دوريات منسَّقة مع أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى تنفيذ مشروع يهدف إلى استحداث تدابير منسَّقة وفعَّالة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، بتمويل من الاتحاد الأوروبي وبدعم من مكتب المخدِّرات والجريمة.

٨٣- وفيما يتعلق بمعاملة السجناء، سلَّطت المكسيك الضوء على عدد من المبادرات بهذا الشأن، مثل إنشاء تحالفات مع مؤسسات من القطاعين العام والخاص، وتعزيز إعادة إدماج

السجناء في المجتمع، وتنظيم دورات تدريبية لنزلاء السجون بغية تمكينهم من المشاركة في سوق العمل، وإنشاء قاعات دراسية افتراضية يُقدَّم فيها إلى النزلاء تعليم نظامي أساسي.

المغرب

٨٤- سلَّط المغرب الضوء على سياسته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذَكر أنَّ قانوناً أساسيًّا جديداً اعتُمد في عام ٢٠١١ يرسِّخ حقوق الإنسان باعتبارها المرتَكَز الأساسي للدستور الجديد ويعيد تنظيم مختلف السلطات مع جعل ولايتها قائمة على سيادة القانون. وإلى جانب ذلك، ارتُقِي بالضمانات الموفَّرة للمواطنين، مثل الحق في الحياة وفي الأمن وكذلك حظر التعذيب وسائر أشكال المعاملة اللاإنسانية، إلى مَصاف الضمانات الدستورية. كما سُنَّ قانون لتعديل قانون الإجراءات الجنائية تبعاً لذلك. وقدَّم المغرب أيضاً معلومات عن إنشاء منتدى وطني رفيع المستوى معني بإصلاح نظام العدالة، وقد أَصدر ذلك المنتدى توصيات بتنقيح قانون الإجراءات الجنائية.

٨٥- وأبرز المغرب ما اضطُلع به من أعمال بشأن الاعتراف بوضعية الضحايا، والعنف ضد المرأة، وحماية الأطفال الذين يواجهون مصاعب مع القانون. وإلى جانب ذلك، أشار المغرب إلى إنشاء ١١٩ خلية لاستقبال الضحايا ضمن إطار الشرطة القضائية. وذكر المغرب أيضاً أنه يجري إنشاء مرصد وطني للجريمة بغرض جمع إحصاءات معزَّزة وتحليل البيانات تحليلاً استراتيجيًّا.

٨٦- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي. ذَكر المغرب أنَّ الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقيات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، قد أصبحت هي المصدر الرئيسي للتشريعات الوطنية على مدى السنوات الأخيرة. وفيما يتعلق بمراجعة المعاهدات النموذجية الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ذُكر أنَّ تلك النماذج تلبِّي احتياجات البلدان ويمكن تعديلها لإدراج الخصوصيات الإقليمية.

٨٧- وأبرز المغرب أيضاً أنه منذ ابتداء أنشطتها المشتركة مع مكتب المخدِّرات والجريمة في عام ١٩٨٨، أمكن تحقيق انخفاض قدره ٦٥ في المائة في المساحة السطحية لزراعات القنَّب. وأفاد المغرب عمَّا قامت به من تعاون مع دول أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، وخصوصاً الدول الواقعة في منطقة السهل وغرب أفريقيا، يهدف إلى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

٨٨- وركَّز المغرب على جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية فذكر أنها أصدرت جيلاً جديداً من وثائق الهوية البيومترية. وفيما يتعلق بمكافحة الفساد وغسل عائدات الجرائم، أبرز المغرب أهمية توفير تدريب ملائم ومستمر للشرطة القضائية.

عُمان

٨٩- أفادت عُمان بأنَّ التشريعات الوطنية تجري مُراجعتها لضمان تَواؤمها مع معايير العدالة الجنائية. وأفادت أيضاً عن جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، من خلال تخصيص الموارد المالية والبشرية لصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج وأنشطة مركَّزة. كما أشارت إلى إنشاء لجنة تقنية مسؤولة عن دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة، وإلى إنشاء لجنة وطنية معنية بمنع الإرهاب.

٩٠- وقدَّمت عُمان معلومات عمَّا يجري اتخاذه محليًّا من تدابير لسنِّ تشريع خاص بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وعن التنسيق بين السلطات الحكومية المختصة ومع المجتمع المدني لهذا الغرض. كما قُدِّمت معلومات عن التشريعات الداخلية الموجودة بشأن حماية البيئة.

رومانيا

٩١- أشارت رومانيا إلى تشريعات اعتُمدت حديثاً وتأكَّدت من إصلاح واسع النطاق لنظامها القانوني الجنائي. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، أُجريت في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣ إصلاحات تشريعية لتنفيذ مختلف القرارات الإطارية التي اعتُمدت على صعيد الاتحاد الأوروبي ولتعزيز فعالية الآليات ذات الصلة.

٩٢- وإضافة إلى ذلك، تنص التشريعات الرومانية على اتخاذ تدابير خاصة تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية. إذ ينص القانون الجنائي الجديد على عقوبات مشدَّدة على جرمي السرقة والتدمير في حال ارتكابهما بحق ممتلكات تمثل جزءاً من الإرث الثقافي الوطني.

٩٣- وذَكرت رومانيا أنَّ هناك حاجة إلى سنِّ تشريعات متسقة بشأن الجرائم المتصلة بالهوية نظراً لكثرة تواتر هذه الجرائم، وكذلك بالنظر إلى التحديات المواجَهة في حالات ارتكاب الجرائم المتصلة بالهوية بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر، وغالباً ما يقترن ذلك باحتيال يتعلق ببطاقات الائتمان. وشُدِّد على أنَّ التعاون الدولي ذو أهمية قصوى لمعالجة ما يتصل بذلك من قضايا منطوية على جرائم منظمة عبر وطنية.

٩٤- وأفادت رومانيا أيضاً بأنَّ المكتب الوطني لمنع الجريمة والتعاون على استرداد الموجودات، التابع لوزارة العدل، هو المكتب الوطني المسمى لأغراض استرداد الموجودات. وقد أُنشئ هذا المكتب كمركز تميُّز وكجهة مرجعية في مجال منع الجريمة واسترداد الموجودات. ويؤدي المكتب أيضاً، إلى جانب وظائفه الخاصة المتعلقة بتنفيذ المعايير الأوروبية في مجال التعاون على استرداد الموجودات، مهامَّ ذات صلة بالتحليل والتطوير الاستراتيجي للسياسة العمومية المتعلقة بمنع الفساد والجرائم الخطيرة. ويقوم المكتب حاليًّا بإنشاء قاعدة بياناته الخاصة بالإحصاءات القضائية المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية وبيعها. ويعمل المكتب كأمانة لاستراتيجية ومكافحة الفساد الوطنية الجديدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٩٥- وأشارت رومانيا إلى ما يقوم به المعهد الوطني لشؤون الهيئة القضائية من دور رئيسي في تنظيم أنشطة تدريبية لموظفي الجهاز القضائية والنيابة العامة. ويستفيد القضاة الرومانيون أيضاً من أنشطة التدريب التي تنظمها على صعيد الاتحاد الأوروبي شبكة التدريب القضائي الأوروبية وأكاديمية القانون الأوروبي. وقد ركزت البرامج التي نُظِّمت أخيراً على تجميد العائدات الإجرامية ومصادرها، والتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتدابير الإفراج تحت المراقبة.

٩٦- وأفادت رومانيا أيضاً بأنَّ التشريعات الجنائية الجديدة توسِّع نطاق الجزاءات والتدابير غير الاحتجازية. إذ ينص القانون الجنائي الجديد على جزاءات بديلة. كما أنَّ القانون الجديد المتعلق بتنفيذ العقوبات الاحتجازية قد طَبَّق على الصعيد الوطني المعايير الأوروبية الخاصة بمعاملة السجناء.

إسبانيا

٩٧- أشارت إسبانيا إلى وجود تشريعات وطنية تعالج معظم المسائل التي يتناولها إعلان سلفادور. وأشارت أيضاً إلى تدابير وطنية موجَّهة نحو حماية حقوق ضحايا الجريمة، وخصوصاً الضحايا الأضعف حالاً، مثل ضحايا العنف المنزلي والمهاجرين المهرَّبين. كما ذُكرت جهود مشتركة لمنع ومكافحة الفساد وغسل الأموال والاتجار بالمخدِّرات والإرهاب.

٩٨- وتشارك إسبانيا في عمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، داعيةً إلى استخدام الصكوك الدولية الموجودة، وخصوصاً اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية، كأدوات قانونية للتعاون الدولي.

٩٩- وذكرت إسبانيا أنها تعلق أهمية خاصة على تعزيز التعاون الدولي، من خلال التصديق على الصكوك الدولية الموجودة وتنفيذها؛ وبما تقدمه من دعم لوحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) والشبكة القضائية الأوروبية واليوروبول؛ وبمشاركتها النشطة في منتديات تابعة للأمم المتحدة مثل الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجمهورية العربية السورية

١٠٠- أفادت الجمهورية العربية السورية بأنَّ وزارة التربية والتعليم نظمت عدة حلقات عمل لتعزيز الوعي بجرم الاتجار بالسلع الثقافية. وأشارت إلى الإطار القانوني الداخلي المتعلق بالجرائم الاقتصادية والأنشطة الإجرامية المتصلة بها وكذلك الأنشطة الإرهابية. وأُبرز إنشاء محاكم متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والأنشطة الإرهابية وغسل الأموال.

١٠١- وسلَّطت الجمهورية العربية السورية الضوء على تنقيح قوانينها لتسهيل إعادة إدماج الشباب والأطفال الذين احتكُّوا بنظام العدالة الجنائية. وذَكرت أنَّ وزارة العدل توفر التدريب للموظفين المسؤولين عن الحفاظ على سيادة القانون، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون و"موظفو العناية" الذين يعملون في مؤسسات الأحداث والمدَّعون العامَّون.

باء- التدابير التي اتخذتها كيانات الأمم المتحدة

إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

١٠٢- نوَّهت إدارة الشؤون السياسية، التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون الممتاز بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب المخدِّرات والجريمة وإدارة عمليات حفظ السلام والإنتربول بشأن مبادرة ساحل غرب أفريقيا، دعماً لخطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) لمواجهة المشكلة المتنامية المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدِّرات في غرب أفريقيا. ونظراً لأنَّ إعلان سلفادور يشير إلى منع الإرهاب وقمعه، فقد قُدِّمت أيضاً معلومات من فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، التي تقودها إدارة الشؤون السياسية.

١٠٣- وقد أنشأ الأمين العام فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٥، وأيَّدتها الجمعية العامة من خلال استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة

الإرهاب، التي اعتُمدت بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٦ (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) ويجري استعراضها مرة كل سنتين. وتتألف فرقة العمل من ٣٤ كياناً من الكيانات الدولية التي لها، بحكم طبيعة عملها، مصلحة في جهود مكافحة الإرهاب المتعددة الأطراف. وتتمثَّل ولاية فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في تعزيز التنسيق والتلاحم بين جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وفي دعم ما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات.

١٠٤- وقد أسهمت فرقة العمل في تنفيذ إعلان سلفادور وتوصيات المؤتمر الثاني عشر من خلال أعمال أفرقتها العاملة التسعة وعدد من المشاريع المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وفي الوقت الحاضر، يضطلع الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب، التابع لفرقة العمل، بمشروع لبناء القدرات فيما يخص تسميات التنظيمات الإرهابية وتجميد موجوداتها، يهدف إلى توفير التدريب للدول الأعضاء المهتمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

١٠٥- وقام الفريق العامل بالمعني بحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، التابع لفرقة العمل، بعدد من الأنشطة الرامية إلى تدعيم نظام العدالة الجنائية، بما يكفل الحق في محاكمة منصفة ومراعاة الأصول الإجرائية وإدماج حقوق الإنسان في صميم أنشطة مكافحة الإرهاب. ويجري حاليًّا إنتاج عدة كتيبات إرشادية بشأن حقوق الإنسان تستكشف هذه المسائل بمزيد من التعمق ضمن الإطار القانوني الدولي والوطني والإقليمي.

١٠٦- وفي عام ٢٠١١، وبفضل تبرع من حكومة المملكة العربية السعودية، تمكنت الأمانة العامة للأمم المتحدة من إطلاق مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ويستفيد المركز من الدعم السياسي ومن مشورة ٢٢ خبيرا بارزا في مجال مكافحة الإرهاب، كانوا قد وافقوا على أن يصبحوا أعضاء في المجلس الاستشاري. وقد استهل المركز، منذ عام ٢٠١٢، تنفيذ ٣١ مشروعاً تتعلق بمكافحة الإرهاب في مختلف أنحاء العالم، وتشمل جميع أركان الاستراتيجية الأربعة.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٠٧- لا تزال القرارات والأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مدى أكثر من ٢٠ سنة تُسهِّل حماية حقوق الإنسان في إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها. وقد كان الحكم الصادر في قضية "أكاييسو" أول إدانة من محكمة دولية لجريمة إبادة جماعية، كما وفَّر تفسيرا لتعريف الإبادة الجماعية، حسبما ورد في اتفاقية منع جريمة

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وكانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضاً أول محكمة دولية، منذ محكمة نورمبيرغ، تصدر حكماً ضد رئيس حكومة، كما قدَّمت أول تمحيص عصري لدور وسائط الإعلام في سياق الجرائم الجماعية. وإلى جانب ذلك، كان الحكم الصادر في قضية "أكاييسو" أول إدانة لجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي المرتكبة كشكل من أشكال الإبادة الجماعية. أمَّا في قضية "نييراماسوهوكو وآخرين"، فقد كانت المحكمةُ أول محكمة دولية تُدين امرأة بالاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية. وأمَّا الحكم الصادر في قضية "كاريميرا ونغيرومباتسي"، فقد حَمَّل، للمرة الأولى، مسؤولين كباراً مسؤولية جرائم عنف جنسي ارتكبت أثناء حملة إبادة جماعية.

١٠٨- وأشير إلى مسألة إدارة إحالة قضايا المحكمة إلى الأجهزة القضائية الوطنية المختصة، فذُكر أنَّ "آلية المحاكم الجنائية الدولية"، التي خَلَفت تلك المحكمة، ستواصل رصد جميع القضايا التي أحيلت بعد إغلاق المحكمة.

١٠٩- وقد نفَّذت المحكمة أيضاً على مدى السنوات العشرين الماضية عديدا من مبادرات بناء القدرات، سعياً إلى تعزيز الإجراءات والبرامج الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأصدر مكتب المدعي العام دليلاً عن الممارسات الفضلى في مجال التحري عن جرائم العنف الجنسي وملاحقة مرتكبيها في مناطق ما بعد الصراعات.

١١٠- وتعتمد المحكمة على التعاون الدولي لتسهيل اعتقال ونقل الهاربين من العدالة. وقد أعدَّ مكتب المدعي العام دليلا لتعقُّب الهاربين واعتقالهم لكي تستخدمه الأجهزة القضائية المحلية المختصَّة وغيرها من المؤسسات. كما قدَّم مكتب المدَّعي العام دعماً فعَّالاً لعمليات التحقيق والملاحقة والتسليم والوطنية من خلال تقاسم الأدلة مع السلطات الوطنية المعنية بالملاحقة القضائية.

جيم- التدابير التي اتخذتها المنظمات الحكومية الدولية

اليوروبول

١١١- أشار اليوروبول إلى تقييم أخطار الجرائم الخطيرة والمنظمة في إطار الاتحاد الأوروبي، الذي يمثِّل أهم منتجات التحليل الاستراتيجي الهادفة إلى كشف الأخطار المستقبلية وزيادة القدرات الوقائية داخل الاتحاد الأوروبي.

١١٢- وأُشير إلى المركز الأوروبي لشؤون الجريمة السيبرانية، الذي أنشئ في مقر اليوروبول في عام ٢٠١٣ من أجل المواءمة بين أنشطة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق

بمنع الجريمة السيبرانية. كما يقوم اليوروبول بالدور القيادي في صوغ استراتيجية تواصلية للاتحاد الأوروبي بشأن منع الجريمة السيبرانية والتوعية بها.

١١٣- وإضافة إلى ذلك، يتنامى دعم اليوروبول للتحريات الوطنية في مجال استرداد الموجودات، مثلما يتبيَّن من افتتاحه في الآونة الأخيرة جهة وصل جديدة مخصصة لاسترداد الموجودات. كما يقوم اليوروبول بدور الأمانة الدائمة لشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

١١٤- وفي مجال حماية الشهود، تربط اليوروبول بمكتب المخدِّرات والجريمة علاقة وثيقة قديمة العهد لأغراض منها إعداد دليل (أوروبي) لليوروبول بشأن حماية الشهود. وإلى جانب ذلك، ينخرط اليوروبول أيضاً، بالاشتراك مع مكتب المخدِّرات والجريمة، في إجراء تقييمات وتنفيذ مشاريع لبناء القدرات في مجال حماية الشهود.

الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد

١١٥- أفادت الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بأنها اكتسبت، في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وضعية المؤسسة الدولية. وتوفِّر الأكاديمية خدمات تعليمية وتدريبية وبحثية وأشكالاً أخرى من المساعدة التقنية، وكذلك إقامة الشبكات، في مجال مكافحة الفساد، كما تعمل على تعزيز أهداف اتفاقية مكافحة الفساد وسائر الصكوك القانونية الدولية. وإلى جانب برامجها المتعلقة ببناء القدرات، تعمل الأكاديمية في تعاون وثيق مع المنظمات الأخرى، لا سيما مكتب المخدِّرات والجريمة، على تقديم المساعدة التقنية. ففي السنوات الأربع الماضية، دَرَّبت الأكاديمية ومَكَّنت ما يزيد على ٦٠٠ اختصاصي في من ١٢٥ بلداً مختلفاً. كما يَسَّرت مشاركة أشخاص من أقل البلدان نموًّا، بتوفير مِنح دراسية وهِبات.

١١٦- وتُوفِّر الأكاديمية، منذ عام ٢٠١٢، برنامجا للحصول على درجة ماجستير في دراسات مكافحة الفساد، يُعتبر أول برنامج دولي للدراسات العُليا في هذا الميدان. أمَّا دوراتها الصيفية السنوية فهي مصمَّمة لصالح الاختصاصيين الذين يسعون إلى تعزيز خبراتهم وتحسين كفاءاتهم لكي يكافحوا الفساد على نحو أفضل. ويلتقي في تلك الدورات كل سنة ٧٠ مشاركاً دوليًّا من مختلف الخلفيات الثقافية والمهنية من أجل تقييم التحديات واستبانة الممارسات الفضلى.

١١٧- وتعمل الأكاديمية، بالتشارك مع مكتب المخدِّرات والجريمة، على مشاريع تتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال الاشتراء العمومي، وكذلك نزاهة الشركات

وتعاونها. كما تنظِّم، بالتعاون مع المكتب ومع التحالف المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حلقات عمل تهدف إلى تدعيم جهود المجتمع المدني فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وآليتها الاستعراضية. وقد أنشأت الأكاديمية أيضاً برنامجاً لبناء القدرات يتعلق بالحوكمة المحلية وإدارة البلديات.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

١١٨- أفادت الإنتربول بأنها وفَّرت للبلدان الـ ١٩٠ الأعضاء فيها نظام اتصالات مشفَّراً مخصَّصاً لتبادل المعلومات الشُّرطية، هو الشبكة "I/24-7"، يتيح للمستعملين المأذون لهم أن يتقاسموا المعلومات الاستخبارية وأن يطلبوا المساعدة لأغراض التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، على مدار الساعة وعلى مدار الأسبوع، بصورة آمنة وآنيَّة. وفي عام ٢٠١٣، جرى باستخدام الشبكة I/24-7 تبادل ما يزيد على ١٧ مليون رسالة. كما أنَّ بمقدور الإنتربول أن تنشئ على وجه السرعة مشروعا لتحليل الاتجاهات، أو مشروعاً مخصَّصاً، تبعاً لاهتمام البلدان الأعضاء، أو تلقِّي طلبات منها، بهذا الشأن.

١١٩- وأشارت الإنتربول أيضاً إلى انخراطها في عدة مشاريع وعمليات، بالتعاون مع عدد من الدول الأعضاء وشركاء دوليين آخرين ومنظمات إقليمية معنية بإنفاذ القانون، لمكافحة أنشطة متعلقة بالمخدِّرات وأنشطة إجرامية منظمة.

١٢٠- وأفادت الإنتربول عن تعاونها مع مبادرة ميثاق باريس ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمنظمة العالمية للجمارك بشأن مسائل الاتجار بالمخدِّرات، وكذلك مع اليوروبول والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وسلائفهما. وأفادت الإنتربول أيضاً عن مشاركتها المتعلقة بتنسيق تبادل المعلومات في إطار مجلس أوروبا (فريق بومبيدو)، المكلَّف بصوغ سياسات متعددة الجوانب وقائمة على شواهد علمية بشأن المخدِّرات في البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا.

١٢١- وفي مجال التلاعب بنتائج المباريات الرياضية، استهل فريق خبراء الإنتربول المعني بالجريمة المنظمة في آسيا والمحيط الهادئ، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عملية اسمها الرمزي "سوغا" (SOGA). وفي عام ٢٠١١، أنشئت فرقة عمل عالمية معنية بالتلاعب بنتائج المباريات، تابعة للإنتربول بهدف تقديم الدعم للبلدان الأعضاء في تحقيقاتها وعملياتها المتعلقة

بضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في ذلك التلاعب، وكذلك لإنشاء وصون شبكة عالمية لأجهزة إنفاذ القانون المعنية بالتحريات عن التلاعب بنتائج المباريات.

ثالثاً- الاستنتاجات

١٢٢- لعلَّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يودُّ أن يأخذ في اعتباره المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بشأن التدابير والمبادرات الرامية إلى تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان سلفادور.

١٢٣- وقد ثبت أنَّ تعميم هذه المعلومات يساعد على اكتساب فهم أفضل لما اتُّخذ منذ المؤتمر الثاني عشر على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من تدابير لصوغ التشريعات والتوجيهات الخاصة بالسياسة العامة، وتدعيم آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز القدرات على تنفيذ المبادئ المذكورة آنفاً.

١٢٤- وفي المرحلة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، سواء ضمن إطار الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أو المشاورات غير الرسمية الخاصة بإعداد مشروع الإعلان، أَولت الدول الأعضاء اهتماما خاصا لعنصرين مُهمَّين مترابطين. الأول هو ضرورة ضمان استمرارية نواتج مؤتمرات الأمم المتحدة المتعاقبة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل مواكبة الطابع المتغير للتحديات المواجهة والتدابير الضرورية لمعالجة تلك التحديات. ومن هذا المنطلق، شدَّدت الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية على ضرورة أن يتوصل المؤتمر الثالث عشر إلى نتائج تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في إعلان سلفادور من توجيهات سياساتية وتَبني على إطار مبادئه التوجيهية وتعمل كعامل محفِّز لاستمرار العمل في شكل سلسلة مبادرات متواصلة موجَّهة صوب مواءمة وتعزيز استراتيجيات وسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية. وانطلاقا من وجهة النظر هذه، لعل المجتمع الدولي يود أن يعتبر هذه اللمحة العامة عن أنشطة المتابعة الخاصة بتنفيذ إعلان سلفادور بمثابة "إطار لرسم الخرائط" يمثل جردا لمدى التقدم المحرز ويُيسِّر من ثمَّ رسم خريطة طريق للمستقبل.

١٢٥- أمَّا العنصر الثاني، المرتبط بخريطة الطريق المستقبلية المذكورة آنفا، فهو الرغبة القوية في النظر إلى المؤتمر الثالث عشر على أنه نقطة انطلاق، لا نقطة وصول، ومن ثم الاتفاق على إعلان ختامي يكون قابلاً للتنفيذ ومقتضباً وقابلاً للتحقيق ويُفترض أن يجسِّد التوافق الجماعي للمجتمع الدولي. ولدى فعل ذلك، يمكن الاسترشاد بتجربة المؤتمر الثاني عشر السابقة وبجميع المعلومات المتعلقة بإعمال نتائجه، باعتبارها تجارب تراكمية.

١٢٦- وإلى جانب ذلك، لعلَّ المؤتمر الثالث عشر يودُّ النظر في ممارسات فضلى لدعم متابعة فعالة وناجعة لنتائج المؤتمر الموضوعية الأخرى، التي لا يتناولها الإعلان، وهي:

(أ) تقرير المؤتمر، الذي يشمل مناقشات الجزء الرفيع المستوى، وكذلك كلمات المندوبين، ويتضمَّن ملخصا لوقائع المؤتمر وتوصيات حلقات العمل المعقودة في إطاره؛

(ب) المنشورات الصادرة بمبادرة من كل خبير أو هيئة على حدة بشأن نتائج الاجتماعات الفرعية وحلقات العمل؛

(ج) المنشورات الصادرة بمبادرة من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن نتائج حلقات عمل المؤتمر.

ومن المهم في هذا الصدد ضمان تعميم تلك النتائج على أوسع نطاق ممكن وعلى نحو يكفل وصولها إلى جميع مستويات المجتمع المدني وكلِّ شرائح المجتمعات المحلية.